لما يقال انه

بحرو في الحال وهو موضع نظر والكلام في غير المعد لقضا الحاجة
نسم قوله النازل ويقال له الجحر قوله مسكن الجن وفي الشامل وغيره
انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال به ومثلة
الغايط قوله ينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل على ظن الايذا له
او به ولم يكن مما يندب قتله لم يبعد تحريمه قال قوله حال قضا
الحاجة ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا بمجرد الدخول
ولو لغير قضايها او طال دهليزه قوله اي يكره له ذلك اي
الكلام وقوله بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور بمحترم
كاعمي يقع في نحو بير وقد يسن انه حجت مصلحة على
السكوت كان حدثته نفسه بصدقة وخشي من حيلولة
الشيطان بينه وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد
يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم في حال ولو بقران
قوله لا يخرج الخ الظاهر ان لا ناهية قوله البعض وقيل اشده
شم الروض قوله وهو وان كان على المجموع الخ جواب عما يقال هـ
الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على
الكراهة فقط قوله عطس يعطس من باب ضرب ونصر
وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما
احتقن في دماغه من الابخرة قوله حمد الله بقلبه اي ويثاب
عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب
بخصوصه عن شي علي م ر قوله فتكره معتمد وقول الاذرعي حرام
قوله الى فرجه بلا حاجة قوله ولا يعبث هو من باب فرح كما في
القاموس قوله ولا يستقبل الشمس الخ اي حيث لا ساتر
قوله ببول ولا غايط اي بعينهما لا بصدرهما قوله وهذا هو
المعتمد معتمد قوله بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس
فهو على حذف مضاف قوله حكم استقبال الخ ضعيف والمعتمد ان
استقبال بيت المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر
اما مع الساتر فلا كراهة فان اراد الشارح حكمهما المذكور في
المتن فهو معتمد وان اراد حكمهما الذي ذكره الذي هو
المعتمد كان هذا ضعيفا قوله ان يبعد عن الناس اي ولو

في البول ان كان ثم غيره قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في
الصحرا ومقتضاه انه لا يسن الابعاد في المعد وهو ما نقل
عن الحليمي ومشى عليه في عب وعلله في شرح بانه لا يستحي
غالبا من فعلها فيه مع عدم الابعاد واطلق في الامداد فشمل
كلا من الاخلية المعدة بان يدخل ابعدها من الحاضرين انه سهل
وبه صرح في التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه
فليتامل طب قوله سن لهم الابعاد عنه كذلك اي الى حيث لا
يسمع للخارج منه صوت الخ قوله ويستتر عن اعينهم اي عن
من قد يمر او يرى شخصه ولا يميز عورته قال شيخنا قل لا
يخفى ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر
عن اعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر
العورة عمن يمر عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة او لا وعكسه
فبينهما عموم وخصوص من وجه فلعل الشرح تبع فيما ذكره
صاحب الروض ومع فذكر امكان تسقيف المكان وعدمه غير
مستقيم فتامل وافهم هـ ما قاله واعتراضه ظاهر فقد قال م ر
في شرح ما نصه نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه
كفى الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين
فاحذره هـ اج قلت الاعتراض على الشرح غير ظاهر فان عبارته
قريبة من عبارة م ر فليتامل قوله يلعب بمقاعد بني ادم اي
انه يحضر امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها
مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فامر
بسترها هـ مرحومي عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان
اي يلعب في مواضع قعود بني ادم اي التي تنكشف بها
عورته قوله من فعل الخ فيه اشارة الى ان هذا الادب مندوب
لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر عورته قوله او بنيان
لا يمكن تسقيفه كبستان قوله اذا لم يكن ثم احد اصلا قوله ممن
يحرم عليه نظرها الخ ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي
العورة فيحرم كشفها عنده هـ عنانى قوله وعليه اي على هذا

بلغ

الحاصل ان الستر عن العيون
يحصل بساتر ما بين السرة
والركبة وعن القبلة
من السرة الى القدمين
ويكفي فيه الزجاج دون
ما قبله وانه يكفي فيما
قبله ما يستر العورة
سوا كان ثلثي ذراع
او اكثر بعد عنه او لم
يبعد خلافا لما في
وسم وزي والشارح
اهـ تقرير بحا ع بر

اي بان كان هناك من
يغض بصره ممن يحرم
عليه النظر او كان
هناك من يجوز له
نظر عورته او لم
يكن ثم احد صح